

25/03/2022

من وزيرة المالية
إلى

N° 287

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول
الأموال نقدا

المرجع : مكتوبكما الوارد علينا بتاريخ 10 فيفري 2022

تبعا لمكتوبكما المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتما بمقتضاه تسجيل عقد شراء قطعة
أرض بمقتضى العقد المعرف عليه بالإمضاء من قبل البانعة بتاريخ 27 نوفمبر 2012 ومن قبلكما
بصفتكما مشتريين بتاريخ 30 أكتوبر 2021 دون إخضاعه لأحكام الفصل 45 من قانون المالية
لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا، أتشرف بأن أحيطكما علما بأنه وباعتبار أنكما قد
عرّفتما بإمضائكما على عقد البيع بتاريخ 30 أكتوبر 2021 فإنّ العقد يكون خاضعا لأحكام الفصل
45 من قانون المالية لسنة 2019 ويستوجب تسجيله بالتنصيص على مراجع دفع الثمن من قبل
الأطراف بأسفل العقد أو بموجب كتب تكميلي ويجب أن يكون جزء الثمن المدفوع نقدا يساوي أو
يقلّ عن 5.000 ديناراً.

وتقبّلا فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها